

ملتقى الأبحر

@ 317 @ يصرفه ولو وكل عبداً ليشترى نفسه له من سيده فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وإن لم يقل لفلان عتق ، وإن وكل العبد غيره ليشترى من سيده فإن قال الوكيل للسيد اشترىته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه ،